



بنهاية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٣/٨

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والآثار والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات

دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز الواسطة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٢٣٦

طريق المدينة - بناء السريع مخرج ٢٤
هاتف: ٠٢-٢٣٤٢٤٩٩ - ٠٢-٢٣٤٢٥٠٣٠
جوال: ٠٥٠٥٩٨١٥٠٠
حساب رقم: ٢٣٠١٠٨٠١٠٢٢٠٠٩
البريد الإلكتروني: q.wastah@gmail.com

فتح



الناريخ / ١٢٠ الملففات

الربيع

مقدمة

الهدف من الوثيقة

إن هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارات المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي :

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
 - تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
 - تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
 - ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
 - ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية. مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة
 - إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تخوله الإدارة بذلك.
 - مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراقبة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
 - أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الأمين العام وذلك بعد أن يوصي به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
 - أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للأمين العام لأخذ الموافقة ومن ثم تقديمها للجنة التنفيذية للاعتماد.
 - إن من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للأمين العام عند الضرورة.
 - مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج م - ١) والتوقيع عليه من قبل مدير الإدارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.
 - إن من مسؤولية الموظف المعين فهم معانوي ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي لمسة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية



الرقم: / / ١٤٦ المرفقات: التاريخ:

لمنتطلبات هذه لمدير الادارة المالية فورا الاجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات.

- إن الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الادارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسلق ومتكملا لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة صلبة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستثمارية وغيرهم.
- أى مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.
- الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة.
- أحكام عامة

مادة (١) * الهدف من الدليل: تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (٢) تعريفات عامة: يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك

الجمعية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالواسطة

مجلس الإدارة

مجلس إدارة الجمعية

مدير الادارة المالية

المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية

طريق المدينة - بناء السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٠٢-٢٣٤٣٤٩٩ - ٠٢-٢٣٤٥٠٣٠
جوال: ٠٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٢٣٠١٠٤٠٠٢٦٠٩
البريد الإلكتروني: q.wastah@gmail.com



الرقم: _____
 التاريخ: / / ١٤٢٦ الموفقات
المراجع الداخلي
 الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية
 والمالية محل التنفيذ.

اعتماد اللائحة

مادة (٣) اعتماد اللائحة: تعمد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية أو من تفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات يتبعها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

تطبيق اللائحة مادة (٤) تطبيق اللائحة:

- ١- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات اللجنة التنفيذية أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢- حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد اللجنة التنفيذية.
- ٣- يستمر العمل بالقرارات والتreams المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها

رقابة تطبيق اللائحة

مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة: المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً إخطار المدير التنفيذي ومدير الإدارة واتخاذ الإجراءات الازمة والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس اللجنة التنفيذية بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. المخولون بالتوقيع

مادة (٦) صلاحية التوقيع عن الجمعية:

- ١- إن من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام.
 - ٢- يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي: أحدهما عمليات الصرف المالي.
- بـ. نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها. الأسس المحاسبية



مادة (٧) الأسس المحاسبية:

- ١- تُقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية والمعمول بها دولياً المتعارف عليها .
 - ٢- يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية
 - أ- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية
 - ب- تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق
 - ت- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية
 - ث- العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقواعد المالية
 - ج- إن على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة .
 - ح- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح أي طرف له عالقة بالرجوع ولاطلاع عليها في أي وقت مناسب
 - خ- أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منتظمة .

مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:

- يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية .
 - يتم إعداد التقارير المالية لكافية أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا، ولمجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية :

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري

- ١- النقد في البنوك . ٢- الدسم المدينة . ٣- الدسم الداتنة . ٤- المبالغ المدفوعة مقدماً
 - ٥- السلف .
 - ٦- تقارير اللجان .
 - ٧- سجل الأصول الثابتة إدارة الحسابات البنكية



مادة (١٠) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:
يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأى عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- ١- فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
- ٢- توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
- ٣- إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
- ٤- حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرة حين ظهورها.
- ٥- اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.
- ٦- اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

مادة (١١) فتح حساب بنكي: فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

- ١- تعبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد (نموذج م / ٧) من قبل مدير الإدارة المالية أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل الأمين العام، موضحاً إرسال النموذج للأمين العام للاعتماد.
- ٢- بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
- ٣- بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل هو من في دليل الحسابات، الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما في إخطار المراجع الداخلي.

يوضع المخطط البياني التالي (شكل رقم ١) طريقة تسلسل العمل لفتح حساب بنكي جديد

شكل رقم ١

مادة (١٢) قفل حساب بنكي: إقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية

- ١- تعبئة نموذج قفل حساب بنكي (نموذج م / ٨) من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
- ٢- إرسال النموذج للمدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد.



الجمعية الخيرية للخطيب القراء
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
نطريج: ٨ / ٣

بيان

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠ الملفات:

- ٣- بعد اعتماد المدير التنفيذي للنموذج يتم ارجاعه لمدير الادارة المالية والذي يقوم بترتيب اجراءات قفل الحساب البنكي القائم .
- ٤- بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الادارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات .
- ٥- إخطار المراجع الداخلي . يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٢) طريقة تسلسل العمل لقفل حساب بنكي :

مادة (١٣) التسويات البنكية : التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية :

- ١- يقوم المحاسب في الادارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري .
- ٢- يقوم مدير الادارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده .
- ٣- في حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرة من مدير الادارة المالية أو يرفع نقرير الاستثناء إلى الادارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) اتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك . ٤- إخطار المراجع الداخلي . يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٣) طريقة تسلسل العمل للتسويات البنكية : بشكل رقم ٣ الفصل الثاني :

السياسات المالية والمحاسبية

مادة (١٤) سياسات عامة :

- ١- السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثنى عشر شهرا ، تبدأ من الأول من محرم وتنتهي في الآخر من ذي الحجة من كل سنة، ويتم إغلاق الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر ٢ .
- ٢- تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المعترف بها دوليا

مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لثبات وتسجيل موجودات ومتطلبات ونفقات وإيرادات الجمعية . يقوم المدير التنفيذي ومدير الادارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمتها مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبى والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقانه متذبذباً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبى .

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٠٤-٢٢٤٢٩٩٩ - ٠٤-٢٢٤٥٢٠
جوال: ٠٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٢٣٠١٠٨٠١٢٣٠٠٩
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



مادة (١٦) التخطيط المالي:

- ١- يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالالتزاماته المالية.
- ٢- التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي
 - أ- تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة
 - ب- تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

كتابة التقارير

مادة (١٧) سياسة كتابة التقارير المالية:

لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة.

- ١- إعداد القوائم المالية وفقاً للمعمول بها في المملكة.
- ٢- أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب بأول التقيد والعمل.
- ٣- متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أول بها.
- ٤- الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هي مبين بالسياسات المالية.

مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية

- ١- إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
- ٢- تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
- ٣- التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
- ٤- المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجدوال المؤيدة لهذه مقارنة بارقام القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت الموازنات التقديرية.
- ٥- تقديم القوائم المالية للمدير التنفيذي للاطلاع والموافقة عليها للاعتماد ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.



الجمعية الخيرية لتدفيف القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
نطريج: ٨/٣

س.٢٠٢١

المُهَلَّكُ لِلْغَرَبَةِ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ

وزارة التراث والتراث والآثار والذوق والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المجتمعية الخيرية لتدفيف القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم: _____ / التاريخ: / / ١٤٢٦ المراجعت:

- ٦- يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها .
- ٧- تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة .
- ٨- مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها لأنظمة المتبعه والمعمول بها في المملكة . على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً للدليل الحسابات

مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات

للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيمي يتوافق تضع الإدارة المالية دليل مع طبيعة نشاط الجمعية، وبما يسمح بإيجاد عدد من المستويات المحاسبية والتي لا تقل عن خمسة مستويات محاسبية وتكون كالتالي

- ١- رمز الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص رموز لحسابات الموجودات أو الأصول ورموز لحسابات المطلوبات أو الخصوم ورموز لحسابات النفقات والتکاليف أو الإيرادات .
- ٢- فئات الحسابات: وهي عبارة عن تفريع كل رمز حسابات إلى مجموعات رئيسية تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع رمز حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك .
- ٣- الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة .
- ٤- الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريع كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة لاشتقاق وتصنيف الحسابات في مجموعات متماثلة وتمايز المجموعات عن بعضها البعض.

مادة (٢٠) إعداد دليل الحسابات :

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية مواز لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى الذي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل .



الجمعية الخيرية لحفظ القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨ / ٣

٢٠١٤

المذكورة بالغربية والسعوية

وزاره الشؤون الإسلامية والآثار والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المعيبة الخيرية لحفظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات:

مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:

- ١- يقوم المحاسب بإخطار مدير الإداره المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
- ٢- يقوم مدير الإداره المالية بعد ما يخطر بالآتي :
 - أ- مامدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك يُق حساب رئيسي .
 - ب-مراجعة قائمة الحسابات غير المتحركة للتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمه أم لا .
 - ت-النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا .
 - ث-تعبئة الطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي، نموذج (م - ٢٠٣) ويقوم بإرسال الطلب إلى المدير التنفيذي .
 - ـ٣- يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك وإرجاع النموذج المعتمد إلى مدير الإداره المالية .
 - ـ٤- بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز الازمة لها من قبل مدير الإداره المالية .
 - ـ٥- يقوم مدير الإداره المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وعمليه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية .
 - ـ٦- إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه .

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٤) طريقة تسلسل العمل لفتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب دورة الإقال الشهريه

مادة (٢٤) تقيد المستحقات الشهرية

يجب إغلاق المستحقات شهرياً ومنها الآتي

- المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمال السعودي - .
- جميع المصروفات -

طريق المدينة - بنبع السريع مخرج ١٢
هاتف: ٠٢٢١٢٤٩٩ - ٠٢٢١٢٥٠٣٠ - ٠٢٢١٢٥٠٣١

جوال: ٥٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٢٣٠١٠٨٠١٠٢٢٠٠٩
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com

**مادة (٢٥) إغفال المستحقات الشهرية:**

عند إغفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب إتباع الإجراءات الآتية:

- ١- التأكد من قبل مدير الإدارة المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين المساعدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢- يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفع بعد اعتماد مدير الإدارة المالية لها.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٥) طريقة تسلسل العمل لإغفال الدورة الشهرية للمستحقات:

مادة (٢٦) تقيد وإغفال الدفعات المقدمة والمستحقة:

عند الإغفال الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقيد جميع هذه الدفعات المقدمة.

المصروفات الرأسمالية**مادة (٢٧) سياسة الصرف من رأس المال:**

- ١- إن عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الميزانية وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.
- ٢- إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
- ٣- تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
- ٤- مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسية.

صلاحية استخدام الحسابات



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكرم بمطافقة المديلة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المهاتم الغربي السادس عشر

وزاره الشؤون الإسلامية والآوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات:

صلاحية استخدام الحسابات

مادة (٢٨) صلاحية استخدام الحسابات :

إن صلاحيات إحداث أو إشتقاق أو قفل أو دمج أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحية استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإداره المالية في توزيع الحسابات يُحدد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات .

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

مادة (٢٩) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية :

- يضع مدير الإداره المالية دليلا للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقاد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي ثبتت وثُوضِح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسوب الآلي إلى أكْبَر قدر ممكِن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الأمين العام
- إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الأعباء المالية والإدلة بالمعلومات المالية

مادة (٣٠) إثبات الأعباء المالية :

إن أي أمر يترتب عليه عباء مالي ينبغي أن يرفع فيه أمر كتابي، ولا تعتمد الأوامر الشفهية.

مادة (٣١) الإدلة بالمعلومات المالية :

- لا يجوز الإدلة بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك .
- يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك .

إدارة الأصول

مادة (٣٢) تشمل الأصول ما يلى:

- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناه وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق الأغراض المنفذة في البريد مسح ٢٤ هاتف: ٠٢٢٤٢٩٩٩٤٠٠٠٢٢٥٠٢٠٠ جوال: ٥٥٥٩٨١٥٠٠



٢- الأصول المتداولة: وهي عبارة عن الندية الازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

مادة (٣٣) سياسات إدارة الأصول:

- ١- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكليفها التاريخية في تاريخحيازتها.
- ٢- يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الاعلاك المتراكماً لها.
- ٣- يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الاعلاك المباشر.
- ٤- يتم حساب الاعلاك على أساس شهري، وكما يتم تحويل الاعلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يحمل الاعلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ، ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
- ٥- وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته .
- ٦- يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- ٧- التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناءً على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر .
- ٨- تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

مادة (٣٤) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها :

- ١- على الإدارات المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها (نموذج م-٤،٥،٦) الموقع من قبل الإدارة المسئولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.
- ٢- استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.



٣- تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.

٤- يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب تقديم النموذج مقارنة بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات التي مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.

٥- إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمها لاعتماد.

٦- بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثانية للإدارة المعنية بهذا الأمر.

٧- تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.

٨- تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.

٩- في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.

١٠- بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع (نموذج م ٩) للإدارة المالية.

١١- بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتفبيدها.

مادة (٢٥) متابعة سجل الأصول:

١- إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.

٢- استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

ادارة المستودع

مادة (٢٦) المستودع :

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.



الجمعية الخيرية للدعاية القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطه
نطريج: ٨ / ٣

٢٠٢٤

المذكرة العبرية المساعدة

وزاره التراث الديني والآثار والثقافة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطه

الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات: _____

مادة (٣٧) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي :

- ١- يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .
- ٢- يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام .
- ٣- يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم .

مادة (٣٨) تقييد مشتريات المخزون :

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام .
- ٢- التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون .
- ٣- يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام .
- ٤- يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب .

مادة (٣٩) إضافة مواد/ أصناف جديدة :

- ١- تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه .
- ٢- تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها .

مادة (٤٠) سلامة المخزون:

- ١- جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ..) .
- ٢- يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك .

طريق المدينة - بسبع السريع مخرج ٤٣
هاتف ٠١٢٢٤٢٤٩٩ - ٠١٢٢٢٥٥٣٠
٠٥٠٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ١٣١٠٩ - ١٢٠١٠٨٠١٣١٠٩
البريد الإلكتروني: q.wastab@gmail.com



الجمعية الدينية لتحفيظ القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
تصريح: ٨/٣

بس

المذكرة العربية بالسعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والآثار والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المموعة المغيرة لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات:

مادة (١١) صرف المواد :

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي :

- ١- تعبئة نموذج طلب صرف مواد (م - ١٣) من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد .
- ٢- يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى .

الموازنات التقديرية

مادة (١٢) أسس إعداد الموازنة التقديرية :

- ١- تُعد الجمعية خطة سنوية مبنية من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يتربّب استحداثها لتمكن إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرّر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتكلفهم الشهيرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل .
- ٢- تعتبر الخطة السنوية أساسا لإعداد الموازنة التقديرية .

مادة (١٣) أهداف الموازنة التقديرية :

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي :

- ١- التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق .
- ٢- رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها .
- ٣- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بذلك السياسات والعمل بها .
- ٤- قياس الأداء الكلي للجمعية .
- ٥- الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها .

طريق المدينة - بناء السريع مخرج ٢٢
هاتف: ٠٢-٢٣٩٣٩٩٩ - ٠٢-٢٣٩٢٥٣٠

جوال: ٠٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ١٢٠٠٩٠٠١٠٨٠١٠٢٢٠٩
البريد الإلكتروني: q.wastah@gmail.com



٦- مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (٤) أقسام الموازنة التقديرية

تعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي :

١- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات .

٢- الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين .

٣- الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة .

• ملاحظة: تبوييب النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية وكل وحدة محاسبية وكل على حدة .

مادة (٥) المدة الزمنية للموازنة التقديرية :

تعد الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة خمس سنوات (الموازنة التقديرية الخمسية) ، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة .

مادة (٦) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية :

تحتسب الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية ، ومن ثم تقدم للأمين العام لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق .

مادة (٧) الالتزام بالموازنة التقديرية

تلزם إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها ، وكل منها في حدود اختصاصاتها.



الجمعية الخيرية لتدفيف القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
نطريج: ٨ / ٣

بيان

المذكورة بالغربية والشجرة

وزارة التراث الإسلامي والآثار والذوق والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المعيبة الخيرية لتدفيف القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤٢٦ المرفقات: _____

مادة (٤٨) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:

من الممكن تجاوز - تعديل / زيادة / إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناء على الصالحيات المنوحة لصاحبها.

أسس إعداد الحسابات الختامية

مادة (٤٩) إعداد الحسابات الختامية:

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير التنفيذي.

مادة (٥٠) ضوابط إعداد الميزانية:

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي :

- إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
- إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
- إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
- تحضير الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.

النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (٥١) إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الازمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

طريق المدينة - بنبع السريع محرر ٤٣
هاتف: ٤-٢٢١٢٩٩ - ٤-٢٢١٥٣٠

جوال: ٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٢٣٠١٠٨٠١٢٢٠٩
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



الرقم: / / ١٤٦ الملفقات: **مادة (٥٢) أنواع السجلات المحاسبية:**

- السجلات المحاسبية القانونية والمعتارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحاً.
- أي سجلات إحصائية أو بيانات لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

الفصل الثالث: المدفوعات سياسات عامة

مادة (٥٣) سياسات الصرف:

- يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، وعادة يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرافقاً بسند الصرف.
- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة.
- إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته، للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صالحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

مادة (٤) سياسات إصدار الشيك:

- لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك (م - ١٠) وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
- لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصالحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.
- يحتفظ مدير الإدارة المالية بفاتور الشيك الواحدة من البنك، ويسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
- يُحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بسفر الشيك ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.

طريق المدينة - بيت السريع مخرج ٤٢
تلفظ: ٤-٣٣٤٣٩٩٩ - ٤٠٠٧٤٢١٥٣٠ - ٤-٣٣٢١٥٣٠
جوال: ٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٤٣٠١٠٨٠١٢٢٠٩
البريد الإلكتروني: wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتدفيف القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
تصريح: ٨/٣

بسمل الله

المهذب العزيز بالسبعينيات

وزاره الشؤون الإسلامية والآوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتدفيف القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

التاريخ: / / ١٤٢٦ المدفقات: الرقم:

- ٥- يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك يتبعي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضع في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره.
- ٦- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بنتيجة تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إدن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
- ٧- تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (٥٥) سياسة التعامل مع المستندات :

- ١- يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- ٢- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف، ويشترطأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميه النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (٥٦) اعتماد إدن الصرف :

يتم اعتماد إدن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي :

- ١- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعةه من قبل المحاسب ويوقع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.
- ٢- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرافق بإدن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- ٣- كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل



مادة (٥٧) سياسة التعامل مع المدفوعات :

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية :

- ١- الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرة عند الشراء .
- ٢- تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد .
- ٣- التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة .

مادة (٥٨) التحقق من عمليات الصرف :

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية :

- ١- يتم التتحقق من المتصروفات المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المتصروفات التثوية عند تغذية حساب عهدة المتصروفات التثوية على أسماء المطالبة المقدمة من الإداره المعنية لمدير الإداره المالية .
- ٢- أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعنوي بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإداره المالية بعد استلام المواد
 - أ- أمر الشراء . ب- إيصال التسلیم . ت- إيصال استلام المواد . ث- فاتورة المورد .
 - ٣- يقوم المحاسب في الإداره المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد :
 - أ- صحة البيانات الخاصة بالمورد . ب- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء .
 - ت- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام .

مادة (٥٩) خطابات الضمان :

يحفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتتبعة تجديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإداره المالية لمتابعتها .

العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (٦٠) سياسات استخدام العهد المالية :

- ١- يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناء على الأسس المعمول بها والمتتبعة فيها. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات

الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مسلام العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى

طريق المدينة - يسع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٠٢٣٤٣٢٩٩ - ٠٢٣٤٥٠٣٠

جوال: ٠٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ١٣٠١٠٨٠١٠٣٢٠٠٩
الراحيسي
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠ الملفقات:
عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية
الصرف من العهدة.

٢- على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع
استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الإداراة المالية وذلك
لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مسوقة لشروط الصرف على استماراة
الاستعاضة.

٣- تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية
والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإداراة المالية
لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها
أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه

مادة (٦١) سياسات استخدام العهد العينية :

١- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن
الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وموافقة مدير ادارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد
العهد للجمعية، المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفرا ماليا
للجمعية.

٢- إن الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل
الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة
من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها
في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولا عنها وعن
سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها
إلى الجمعية عند الطلب.

٣- تقوم الإداراة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام
خاص للعهد، حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.

٤- لا تُنذر تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية
ما لم يقم بتسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم
يسلمها.



مادة (٦٢) صرف العهدة المؤقتة :

يعتمد مدير الادارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع التندي والمفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبوع والمعمول به، وبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

المرتبات والأجور

مادة (٦٣) صرف المرتبات :

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحد أقصى، والبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كلامات بخزينة الجمعية.

مادة (٦٤) إجراءات صرف المرتبات :

١- يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب .

٢- يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليه لمدير الادارة المالية للمراجعة والتدقيق .

٣- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصالحة على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الادارة المالية وأخصائي الموارد البشرية .

٤- يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعديده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين .

٥- يتم توقيع الخطاب من قبل الأمين العام للجمعية وإرساله للبنك للصرف .

مادة (٦٥) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد :

١- المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك .

٢- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول موعد المحدد لصرف الرواتب .

٣- عدم استحقاق إجازته السنوية الاعيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى بالمدينة - ينتهي السريع صرح ١٢
هاتف: ٠٢-٢٢٢٢٤٩٩ - ٠٤-٢٢٢٥٠٣٠ - فاكس: ٠٢-٢٢٢٥٠٣٠
جوال: ٠٥٥٩٨١٥٠٠



الجمعية الخيرية للتحفيظ القرآن الكريم
الكرم بمحلتها المديدة بالمدينة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨/٣

الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤٢٦هـ المراجفات: _____

إدارة المصروفات التثوية

مادة (٦٦) ضبط المصروفات التثوية

- ١- المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات التثوية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
- ٢- استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية، على ذلك يتم تغذية عهدة المصروفات التثوية بعد صرفها بحدود مقررة ومنتفق عليها، وبناء على ذلك يتم تدوين وتقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات التثوية.
- ٣- صرف أي من النثريات يتم بموجب نموذج طلب صرف نثريات نموذج (م - ١٢).

مادة (٦٧) استعاضة عهدة المصروفات التثوية:

- ١- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات التثوية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعنى بهذا الأمر بتعبئته نموذج اس ترداد مصروفات نثوية (م - ١١) موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصارييف.
- ٢- يُوقع النموذج من قبل مدير الإداره المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
- ٣- إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإداره المالية.
- ٤- يقوم المحاسب بـ مطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
- ٥- يقوم المحاسب بتعبئته نموذج الدفع (م - ٩) موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
- ٦- يقوم مدير الإداره المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
- ٧- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإداره المالية.
- ٨- يُقدم الشيك للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
- ٩- يرسل الشيك إلى مدير الإداره المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات التثوية.



الجمعية الخيرية لتحقيق القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطه
تصريح: ٨/٣

الرقم: _____ / التاريخ: / / ١٤٢٦هـ الملفقات: _____

السلف مادة (٦٨) صلاحية منح السلفة:

- ١- من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن رواتب شهرين كحد أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن ستة أشهر، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
- ٢- في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفيل غارم تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.
- ٣- يخصص مبلغًا سنويًا

مادة (٦٩) تعميد السلفة:

تمحى السلف بموجب تعميد من مدير الإدارة المالية يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- ١- اسم المستفيد من السلفة.
- ٢- مبلغ السلفة.
- ٣- الغاية من السلفة.
- ٤- تاريخ انتهاء السلفة.
- ٥- كيفية سداد السلفة.

مادة (٧٠) سداد السلفة:

- ١- تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها و تعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
- ٢- إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.



التاريخ: / / ١٤٢٦ الرقم:

مادة (٧١) أحكام عامة:

- مدير الإدارة المالية ليس من صالحيته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عاديّة دون أن يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
 - مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يتربّ عليه من إعادة لجدولة السلفة.
 - العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبالغها كمسافة مخصوصة لأي من موظفي الجمعية ويكون الماء إن خالف ذلك. وظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.
- الفصل الرابع: المقوضات - المقوضات النقدية**

مادة (٧٢) توريد النقدية للخزينة :

- يقوم المحاسب بتحريير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوضع عليها مدير الإدارة المالية، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
- يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريد المبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
- يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحّة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.

مادة (٧٣) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

- يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة الأمين العام أو اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة إليه.
- يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيك أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتغّير فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.



مادة (٧٤) متابعة حقوق الجمعية :

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحقيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استغلال كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

الشيكات الواردة مادة (٧٥) الشيكات الواردة:

- تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي .
- يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتبع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومحفوظة من البنك تفيد باتمام العملية .

الفصل الخامس: مصادر التمويل - مسؤولية توفير السيولة

مادة (٧٦) توفير السيولة

- المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة الازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموارنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
- المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الازمة لاختيار المصدر الأفضل بناء على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل .

الاحتياطات

مادة (٧٧) الاحتياطات

تشكل الاحتياطيات سنويا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية

وفقا للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

طريق المدينة - بناء السريع مخرج ٤٣
هاتف: ٠٢٢٤٢٩٩٩ - ٠٢٢١٥٠٣٠٠ - ٠٢٢١٥٠٣٠٠
جوال: ٥٠٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ١٣٠١٠٨٠١٠٢٢٠٠٩
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
تصريح: ٨/٣

التاريخ: / / ١٤٢٦ المدفقات:

الرقم:
التأمينات والضمادات

مادة (٧٨) أقسام التأمينات أو الضمادات:

١- تأمينات أو ضمادات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكافالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

٢- تأمينات أو ضمادات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له

مادة (٧٩) تسجيل التأمينات أو الضمادات:

١- تسوى التأمينات أو الضمادات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قد مت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.

٢- تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلها أو جزئيا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قد مت من أجلها.

مادة (٨٠) حفظ مستندات التأمينات أو الضمادات:

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمادات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دوريا بغية التأكيد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الفصل السادس: الرقابة المالية الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٨١) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بالحكم الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتدالل النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.



الجمعية الخيرية لتدفيف القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
نطريه: ٨/٣

بيان

المهلك بالغريب والمسعود

وزاره الشؤون الإسلامية والادوة في الادعوه والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المجتمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات:

مادة (٨٢) تقارير الرقابة المالية :

الادارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الأمين العام لاعتماده وعرضه على مجلس الادارة مبينا به الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقارنا بما كان مقدرا من قبل، كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النتدي في نهاية كل فترة، ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

الرقابة على الخزينة

مادة (٨٣) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق) :

- تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهريا ، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الادارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات .
- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة .
- يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسللة وموضحة بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الادارة المالية .

مادة (٨٤) أحكام عامة:

- تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- المراجع الداخلي ومدير الادارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الادارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الادارة المالية مسؤولا أمام الأمين العام عن ذلك .

طريق المدينة - بنبع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٤-٣٣١٣٩٩ - ٢-٣٣١٣٩٩ - فاكس: ٤-٣٣١٥٠٣

حوال: ٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ١٢٣٠٨٠١٠٣٣٠٩
البريد الكتروني: q.waith@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
تصريح: ٨/٣

٢٠١٤

المُهَنْدِسُ الْعَزِيزُ الْسَّعْوَدِيُّ

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المعهبة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم: _____ / التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفات: _____

٤- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناء على طلب الإداره المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية الحسابات الختامية

مادة (٨٥) إعداد الحسابات الختامية:

١- يتولى مدير الإداره المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

٢- يتولى مدير الإداره المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.

٣- يتولى مدير الإداره المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على الأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.

٤- يقوم مدير الإداره المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقرحاته حيالها إلى الأمين العام لاعتمادها وعرضها على مجلس الإداره وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

التقارير الدورية

مادة (٨٦) إعداد التقارير الدورية:

١- يتولى مدير الإداره المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.

٢- يتولى مدير الإداره المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاً لها للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

طريق المدينة - بنبع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٠٢-٣٣٤٣٩٩ - ٠٢-٣٣٤٣٠٣٠

جوال: ٠٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ١٣٠١٠٨٠١٠٢٢٠٠٩
البريد الكتروني: q_wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لحفظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطه
تصريح: ٨/٣

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والآثار والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطه

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات:

مادة (٨٧) اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

- ١- ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير .
- ٢- المركز المالي للجمعية.
- ٣- مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

تأمين الخدمات واعتمادها

مادة (٨٨) تأمين الخدمات:

- ١- يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية .
 - ٢- يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه .
- الجمعية وطبقاً

مادة (٨٩) اعتماد تقديم الخدمات :

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود .

مادة (٩٠) تجديد عقود الخدمات :

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

- ١- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد .
- ٢- أن لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد .

المُهَلَّكُ لِلْعَرَبِ السَّعُودِيِّ

وزارَة التَّرَوْنِ الْإِنْتَرَانِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدِّعَوَةِ وَالْإِرشَادِ
مِنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
الْجَمِيعَةِ الْخَيْرِيَّةِ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
مِنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - فرعِ مَرْكَزِ الْوَاسِطَةِ



الجمعية الخيرية للتحفيظ القرآن الكريم
الكرم بم منطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
التاريخ: ٨/٣/٢٠١٤

س.هـ

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ المرفقات:

الفصل الثامن: التبرعات والهدايا تقديم التبرعات والهدايا للغير

مادة (٩١) التبرعات

إن من صلاحيات المدير التنفيذي التبرع لإحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي وبموافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٩٢) الهدايا :

يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمسة مائة ريال لكل حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال، ويجب الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه المبالغ.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (٩٣) قبول التبرعات والهدايا :

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إداراتها إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي على ذلك، ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويخضع حينها للمساءلة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ بتاريخ ٣٠/٩/١٤٤٤ هـ